وفصله على ما كان عندهم أوجز كلام في هذا المعنى وهو قولهم القتل انفى للقتل
بل قال ابن الاثير انه لا نسبة بين كلام الخالق عز وجل وكلام المخلوق انما العلماء
يقدحون اذهانهم فيما يظهر لهم من ذلك الاول ان ما يناظره من كلامهم وهو
قوله تعالى في القصاص حيوة اقل حروفا من كلامهم فان حروفه عشرة وقول
للطيبي ان التنوين حرف فيكون احد عشر ليس بجيد لان التنوين انما ياتي اذا
وصلت بما بعدها والكلام فيها وحدها موقوفا عليها ولو قربت موصولة فالمقصود
من نقصان حروفها حاصل فان القتل انفى للقتل حروفه اربعة عشر ووقع في كلام
للامام فخر الدين في نهاية الايجاز وكلام العسكري في الصناعتين ان الذي يوازي
معنى كلامهم في الآية الكريمة قوله تعالى القصاص حيوة وفيه نظر لان القصاص حيوة
مخالف معنى لما تضمنه الآية من جعل القصاص ظرفا للحيوة فالصواب ان يقال في
القصاص حيوة ثم اقول في ذلك من اصله نظر لان الايجاز تقليل الحروف بالنسبة
الى كلام آخر ليس مما نحن فيه بل نوع افرده المصنف بالذكر آخر الباب ونحن انما نتكلم
في هذا الباب على كلامين متساويين المعنى احدهما اقل حروفا من الآخر وانما الآية
وهذا الكلام بينهما تفاوت في المعنى كما ستراه وقولهم انه يمكن في قولهم ما هو أوجز
ان يقال القتل انفى له ليس بصحيح لانه يصير معناه القتل قصاصا انفى للقتل قصاصا
وهو فاسد الثاني النص على المطلوب الذي هو الحيوة فيكون ازجر عن القتل
العدوان الثالث ان تنكير حيوة يفيد تعظيما لمنعه عما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد
او النوعية اي الحاصلة للمقتول اي بالكف عنه والقاتل بانكفافه وقولنا بعيد
تعظيما او نوعية ليس معناه تقدير موصوف محذوف كما قاله الخطيبي وقد تقدم
الكلام عليه في التنكير الرابع اطراده فانه ليس كل قتل انفى للقتل بخلاف القصاص
فان فيه حيوة ابدا قلت هذا ان كانت الارادة في القصاص جنسية فان كانت
للشمول صحيحا لأن عدم اطراده يكذبه الخامس خلوه من تكرار لفظ القتل فان التكرار
من عيوب الكلام قلت وليس التكرار من عيوب الكلام مطلقا بل ربما استحسن كقوله
تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وغير ذلك لاسباب يطول ذكرها وقد تقدم
الكلام عليه اول الكتاب والتاكيد اللفظي فيه تكرار وهو بليغ ولذلك قال الرماني

فيه

فيه تكرير غيره ابلغ منه ومتى كان التكرير كذلك فهو مقصر عن ادنى طبقة البلاغة
السادس استغناؤه عن تقدير محذوف بخلاف قولهم فان فيه حذف من التي
بعد افعل التفضيل وما بعدها وحذف قصاصا مع القتل الاول وظلما مع القتل
الثاني وقد يمنع انهما محذوفان بل مرادان بالقتل من غير حذف وقد تقدم ومنع
عدم الحذف في الآية الكريمة والصواب ان يقال لاستغنائه عما ذكر اكثر من
حذفه وهو من بعد افعل التفضيل الواقع خبرا بخلاف المحذوف في الآية الكريمة
فان حذفها اكثر او مطرد حتى قيل انه لا حذف وكذلك حذف المضاف في
غاية الكثرة السابع ان في الآية الكريمة طباقا فان في القصاص ضد الحيوة
قلت بسبب الموت الذي هو ضد الحيوة الثامن جعل القصاص كالمنبع والمعدن
للحياة بادخال في عليه وزاد غيره فقال التاسع ان في كلامهم توالي اسباب كثيرة
خفيفة وقد تقدم ان ذلك مستكره العاشر انه كالمتناقض من حيث الظاهر لان
الشيء لا ينفي نفسه الحادي عشر انه لا يستقيم لو اجري على ظاهره لان ظاهره ان
كل واحد من افراد القتل او جنس القتل ينفي القتل وليس كذلك بل المراد ان
القتل قصاصا ينفي القتل ظلما قلت وهذان متقاربان وهما يرجعان الى الرابع
نا لاحسن ان يعبر عنهما بان يقال الاسم تكرر وتقرر انه اذا تكرر مرتين وهو فيهما معرفة
والثاني هو الاول وهنا يلزم خلاف القاعدة وان الثاني غير الاول الثاني
عشر ان القتل ليس نافيا للقتل بل النافي له كراهة القتل وهو ضعيف فان الحيوة
ليست في القصاص بل في ترك القتل المترتب على مشروعية القصاص الثالث عشر
تقديم الخبر المفيد للاختصاص في قوله تعالى ولكم الرابع عشر سلامة الآية الكريمة
من تكرير قلقلة القاف الموجب للضغط والشدة وبعدها عن غنة النون الخامس
عشر اشتمالها على تكرير الصاد المستحلى باستعلائها واطباقها مع الضمير للفصاحة
السادس عشر انها رادعة عن القتل والجرح قاله الامام فخر الدين وغيره والضرب
قاله الطيبي قلت يعني الجروح التي يمكن القصاص فيها المراد بقوله تعالى والجروح قصاص
وفيه نظر لان لفظ حيوة نص في القصاص المذكور في الآية الكريمة الى القصاص
في النفس فان مشروعية القصاص في الطرف ليس سببا للحيوة بل تبقى ذلك الطرف

Copyright © King Saud University